من اي جهة كان سواكان الاقرب من جهة
الابعد اومن غير جهته فبنت العمة وابنها
اولى من بنت بنت العمة وابن ابنها وبنت
ابنها لانها اقرب من جهة الميت فى الرحم
من هولآء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة وابنها
اولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها وبنت
ابنها لما ذكرنا وكذلك العمة اولاد العمة اولى
من اولاد اولاد الخالة وبالعكس لوجود الاقرب
مع اختلاف الجهة وان استووا فى القرب
الى الميت وكان خير قرابتهم محمدا بان تكون
قرابة الكل من جانب اب الميت اومن جانب
امه فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع
ممن ليس له قوة القرابة فاذا ترك ثلاث
اولاد عمات متفرقات كان المال كله لولد
العمة لاب وام فان فقد كان المال كله لولد
العمة لاب فان فقد كان كله لولد العمة لام
وكذا الحكم فى اولاد الاخوال متفرقين اوحالان

متفرقان

متفرقات وذلك لان التساوي فى درجة
الاتصال الى بالميت حاصل ولاشك ان ذا
القرابتين اقوى سببا وعند اتحاد السبب
يجعل الاقوى سببا فى معنى الاقرب درجة
فيكون اولى وكذلك اذلآ من ادلى من الاب
بقرابة الاب وقد سبق ان فى استحقاق
الاب معنى العصوبة تقدم قرابة الاب
على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع ليس
مطلقا بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم
ولد عصبة اما اذا كان فيهم ولد عصبة
فغى اولوية من له قوة القرابة خلاف فى بين
ظاهر الرواية وقول بعض المشايخ كما ستقف
عليه وان استووا فى القرب بحسب الدرجة
وفى القرب بحسب القوة وكان خير قرابتهم
محمدا بان يكون الكل من جهة اب الميت اومن
جهة امه فولد العصبة اولى ممن لا يكون
ولد عصبة كبنت العم وابن العم كلاهما لام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)